الاسباب قلنا ليس ما فعلنا من باب القياس وانما هو
من باب الالحاق دلالة فان قلت شرط الالحاق
دلالة ان يكون الملحق في معنى الملحق به وهنا
ليس كذلك كما سبق في قوله ولا مساواة قلنا
سبق هناك اثبات المساواة وبهذا اندفع الجواب
عن قوله ولئن سلم الخ وذلك لانه اذا كان من باب
الالحاق دلالة فكما لا يضرنا عدم مدخلية القياس في
وضع الاسباب لا يضرنا كون الملحق به على خلاف القياس
ه قوله المقامق ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلوة فيه عند الوقات المعروفة واكتفينا
بالصلوات الخمس كلهم صحيح ويلحق به ما في معناه
واما قوله هذا حكم مخصوص بذلك الزمان ممنوع
لعدم دليل الخصوص وقوله ولا مساواة ممنوع بل
المساواة موجودة فان يوم الدجال مقداره سنة
ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات
ويوم بلغاد مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب
ان يصلي فيه خمس صلوات وفرق بعضهم بان يوم
الدجال فقد فيه العلامات ووجد الزمان وفي بلغاد
فقد كل من العلامة والزمان ممنوع لما علمت انفا
من ان يومهم مع ليلتهم لا ينقص عن اربع وعشرين
ساعة فقد وجد الزمان والمكان فكان في معنى
يوم الدجال فالحق به دلالة ومن هذا عرفت انه
لا حاجة بنا الى تنزله بقوله ولئن سلم القياس
وقوله والمفاد من الحديث الخ سلم وقوله فان ما
لحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع
وذلك

وذلك لان من يقدر يجعل لكل صلوة وقتا يخص بها
لا يشاركها فيه غيرها كما قدمناه عند قوله فيقدر
لهما وقوله اما وقت المغرب فحققهم اووقت الفجر
بالاجماع قلنا سن يقدرها يسلم انه وقت للفجر وقوله
وعلم مما ذكرنا عدم الفرق قلت بل علم مما ذكرناه الفرق
وقوله ولذا سلمه الحلواني قلنا تسليم الحلواني
لا يصلح دليلا وقوله وذلك لان الخ جوابه مع ما
بعده واضح مما ذكرنا فتامل منصفا هذا وقول الشارح
واوسعها المقال يقتضي ان الشرنبلالي اوسع مقالا
من عنده وليس كذلك غايته انه نقل في امداد
الفتاح عبارة الحلبي بحروفها ثم قال واما ذكرناه
بجملة دفعا لما توهمه بعضهم من لزومها فحمله
متنا معتمدا له فقال وفاقد وفهما مكلف بهما وقيل
لا انتهى كلام الشرنبلالي ومراده بالبعض المحقق هم
صاحب التنوير قوله ولا يساعده الضمير راجع
الى ما ذكره المكمال قوله حديث الدجال هو ما رواه
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسايرايامه
كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي هو كسنة يكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قال لا سنوك
فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به
اليوم الثاني الخ قال الرملي في شرح المنهاج
ويجري ذلك فيما لو مكث الشمس عند قوم مدة قوله
لانه وجب علة لعدم المساعدة قوله الكثر من الغاية
ظهر اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)